

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيراً يقول السائل والقول الراجح في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة النهرية الأمر الله عنه قوله خلافاً للجمهور ويقصد يقصد ويظهر المأمون هذا واضح المأمون أما الإمام المنفرد هذا يقرأ على كل حال لكن المأموم. فالمأموم الأفضل أنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ في الجهرية - [00:00:00](#)

هذا قول الشافعي رحمه الله وقول البخاري وقول أبي هريرة رضي الله عنه قبل ذلك وكذلك اختار أئمة كبار ابن أبي هريرة من ابن أبي هريرة أحد العلماء الكبار رحمة الله عليه وتقي الدين الشوكي من الشافعية وكذلك - [00:00:30](#) أيضاً أبو بكر الصدي إمام كبير رحمه الله. جماعة باهل العلم الكبار اغتابا انهم يقولون ان الفاتحة ركن لا تسقط بحال. لا تسقط بحال. ولهذا قال أبو هريرة اقرأ بها في نفسك - [00:00:50](#)

يا فارس واحاديثها كثيرة يقول شرطها لكثرتها وان لعمومها واغلاقها فهذا هو الأمر في هذه المسألة لكن إذا قيل أنه يقرأها فالمعنى أنه بقدر استطاعته بقدر استطاعته فلو شق عليه القراءة شقت عليه القراءة فيجتهد فيأن حصل مغالطة فلا يضر - [00:01:10](#) فان قرأ بعضها فلا بأس. نعم - [00:01:40](#)